

**قرار رقم (68) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل القرار رقم (66) لسنة 2012م
بتحديد المعاملة المالية لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- * على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / اغسطس / 2011م وتعديلاته.
- * وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- * وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- * وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- * وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (121) لسنة 2011م. بشأن تكليف رئيس ديوان المحاسبة.
- * وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (120) لسنة 2011م. بشأن تكليف وكيل ديوان المحاسبة.
- * وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 66 لسنة 2012م. بشأن بتحديد المعاملة لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة.
- * وعلى ما عرضه السيد وكيل ديوان المحاسبة.

قرر

مادة (1)

يعدل نص المادة الثانية من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 66 لسنة 2012م. بتحديد المعاملة المالية لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

يعمل بهذا القانون من تاريخ إصدار قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم
119 لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس: يوم الأحد
بتاريخ: 2012/8/5م.